

لا يكمل فإنا حينما وزمنا ما والحين أو اليومان فهو على
شهر وكذلك الدهر على يوسف ومحمد ولو حلف
لا يكمل إلا ما فهو على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكمل إلا ما
فهو على عشرة أيام عند إرجوع وقال لا أيام الأسبوع
ولو حلف لا يكمل الشهر فهو على عشرة أشهر عند إرجوع
وقال إذا اشترى شهر أو نصفه لا يفعل كذا إن لم يبدأ وإن
حلف ليفعل كذا ففعله مرة واحدة برؤيته ومن حلف
لا يخرج أمته إلا بذنه فادنت لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة أخرى بغير إذنه حنت ولا بد من إذن وكل خروج
وان قال إلا أن أدرك فادنت لها مرة واحدة ثم خرجت
بعد ما بغير إذنه لم يحنث وإذا حلف لا يتعدى
فالفداء الكحل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء
من صلق الظهر إلى نصف الليل والسبح من نصف
الليل إلى طلوع الفجر وان حلف ليقض دينه
التي غريب فهو ما دون الشهر وان قال الربيع فهو

117

من الشهر ومن حلف لا يسكن هذا الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنت ومن
ليصعدن السماء وليطلبن هذا الجرد هذا انمقد
بينه وحنث عقيرها ومن حلف ليقضين فاو نادين اليوم
ففضاه ثم وجد فاو ن بعض زيوا فاونزجة أو
لو يحنث الحالف وان وجد بارصا ما أو سوقة
حنث ومن حلف ليقض جميعه متفرقا فان قبض دينه
درها دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقض
جميعه متفرقا فان قبض دينه ولم يتسأل بينها
الأبوالوزن لم يحنث وليس ذلك بتقريب ومن حلف
لباتين البصوة فلم يأتها حتى ملت حنت في آخر حنث
من اجزاء حيوته **كتاب صح الدعوي**
الدعويين لا يجبر على النصورة إذا تركها والدعا

مستحقة